خلافا عن البغوي وفارقها في المتدلية من العضد المحاذية لمحل الفرض من انه يجب غسل المحاذي منها بان اسم اليد يقع
عليها بخلاف الجلدة اما اذا لم تبلغ العضد فيجب غسلها كالظاهر بانكشاطها ظاهرا او باطنا لان ما ظهر مما كانت
باطنا صار كالبشرة هذا ان لم تلتصق بالساعد ولا نجاسة بينهما من نحو دم ولم تتمكن ازالته وذلك لان الالتصاق وخشية
محذور تيمم منه كما هو ظاهر وتعذرت ازالته للمحذور المذكور وجب غسل ظاهرها ولا يجب فتقها بل يحرم اما اذا كان
بينهما نجس فيظهر كما في المطلب انه كجرح عظم نجس نبت عليه الجلد وسياتي حكمه ويظهر كما قاله ايضا وجوب ازالة
التصاقها اذا لم يخش منه الضرر المذكور حتى يغسل وجهها لامكان غسلها من غير ضرر وقد علل القاضي بما يوخذ منه ذلك
ولو التصق طرفاها به وبقي بينهما فرجة وجب غسل ما ظهر وغسل المحاذي من الجلدة ظاهرا او باطنا وعلم من كلام
المصنف ان العبرة فيما اذا تقلع الجلد من الذراع او غيره وبلغ المتقلع الى الاخر ثم تدلى منه بالمحل الذي انتهى اليه التقلع لا
بالذي منه التقلع فيجب الغسل فيما اذا بلغ التقلع من العضد الى الذراع دون عكسه كما مر هذا ما جزم به في المهذب ونقله في
شرحه عن العراقيين والبغوي واختاره بل صوبه كما في الجواهر بعد ان نقل عن الامام انه قال انه غلط وان الصواب انه يعتبر
باصله فيجب غسل جلدة الساعد المتدلية من العضد ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلية من الساعد او لم تلتصق به
انتهى فعلم ان ما قاله الامام ضعيف وان تغليطه وتصويبه كذلك قال في المجموع ثم حيث اوجبنا غسل المتقلعة
وجب غسل ظاهرها او باطنها وغسل ما تقلعت منه وظهر من محل الفرض انتهى فان قلت لم اعتبروا هنا المحل
المنتهي اليه التقلع وفي الشجرة الحلية والحرمية المحل الذي منه التقلع قلت لان المدار ثم على وصف الاحترام وعدمه
وهما من الامور الذاتية فاعتبر محلهما الاصلي دون الطاري واما هنا فليس المدار الا على ما في هواء الفرض فنظروا اليه
مع قطع النظر عن اصله لان الغسل هنا وعدمه من الامور العرضية فناسب النظر للعوارض دون الاصول
ولو التصق المنكشط من الذراع بالعضد لم يجب غسله اي الملتصق بالعضد عند العراقيين وتغليط الامام لهم ضعيف
نظرا لما مر لخروجه عن محل الفرض بخلاف الملتصق بالساعد قال في الجواهر ولو التصق طرفاه وبقي بينهما فرجة
قال القاضي يجب غسل ما تحت الفرجة من الذراع ويجب غسل الجلدة ظاهرا وباطنا الى محل الفرض وما وراءه بخلاف
الملتصق بالساعد يجب غسله باطنا اي لانه كان من ظاهر الذراع لا من ظاهر العضد انتهى ووجوب غسل المحاذي
ظاهرا او باطنا ضعيف كما علم مما مر ثم رايته صرح به في التهذيب فقال لو انكشطت الجلدة من الساعد والتصق راسها
بالعضد وباقيه متجاف وجب غسل ما في محاذاة المرفق والساعد منها ظاهرا وباطنا دون ما فوق المرفق وقول المصحح
وارتضاه القونوي يجب غسل المحاذي وظاهر الملتصق نظرا للاصل انما ياتي على الضعيف السابق ان العبرة بما منه التقلع وقول
القونوي ان هذه الجلدة لا تخرج بالتصاق راسها بالعضد عن كونها على محل الفرض من اليد ممنوع بل ظاهر الملتصق النووي ٣
على غير محل الفرض ومن ثم بحث في المطلب فيما اذا انكشط من الساعد والتصق بعضها بالعضو وتدلى باقيها انه
على راي المروزي اي الضعيف السابق يجب غسل ما تدلى من جميع جهاته وما التصق بالعضد على راي العراقيين اي
وهو المعتمد كما مر لا يجب غسل الملتصق بالعضد قال والمتدلي يشبه ان يجب غسله عندهم لانه لا ينقاص عن المحاذي
بعد التصاق العضد انتهى وما بحثه آخرا فيه نظر والفرق بينه وبين المحاذي واضح ثم رايته في الكفاية ذكر ما يؤيد
ما ذكرته حيث قال لو كان المنكشط جاوز المحل مع شيء من جلد العضد وتدلى من العضد لم يجب غسل شيء منه او عكسه
بان التصق المنكشط من العضد بالذراع وجب اتفاقا غسل ظاهر ما حاذى الفرض مع ما تحته ان تجافى لندرته فهو
كلحية المراة بخلاف ما تحت لحية رجل كثة ولم يجب فتقه ان خشي منه محذور تيمم بل يحرم كما مر نظيره

فلو

فلو زال الالتصاق بعد غسل الظاهر وجب كما في المجموع عن البغوي غسل ما ظهر مما تحته قال لان الاقتصار على ظاهر
ذلك انما كان للضرورة وقد زالت وبهذا فارق حلق اللحية لامكان غسل باطنها وانما كان عليه غسل الظاهر وقد
فعله واخذ ابن الرفعة من قوله للضرورة تاييد ما مر عنه من وجوب الازالة اذا لم يخش منها المحذور السابق
ومن غسل يديه ثم قطعت من محل الفرض او قلم اظفارها او مسح شعر راسه ثم حلقه او كشط جلدة من وجهه او يده
بعد غسله لم يلزمه اتفاقا عندنا ونقل وجه فيه عن ابن خيران غلط وانما هو لابن جرير وهو امام مستقل قاله في المجموع
اعادة تطهير ما ظهر لان ذلك ليس بدلا عما تحته بخلاف الخف ثم يسن ان يلزم عليه الخ كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه
هذا كله ان اتفق ذلك بعد فراغ وضوئه فان اتفق في اثنائه لعضو او شعر بعد غسله فنقل العمراني عن بعض
فقهاء بلاده انه يعيد لانه ما لم يفرغ في حكم من لم يتوضأ واستبعده ابن الاستاد لان الفرض قد سقط عن
ذلك العضو وزال عنه الحدث فلا يعود الا بحدث جديد وتبعه الزركشي فقال كانه مبني على الضعيف ان الحدث لا
يرتفع شيء منه الا بفراغ الوضوء وهو كما قالا والاوجه ما اقتضاه كلام المصنف وغيره من انه لا فرق وفي المجموع
عن فتاوى ابن الصباغ ان الجنب لو غسل بدنه الا شعرة او شعرات ثم نتفها لزمه غسل ما ظهر ولو ترك رجله فقطعت من
فوق محل الفرض تم وضوءه بخلاف ما لو توضأ ثم علم ان الماء لم يصب ظفر يده فقطعه كما ياتي قال الزركشي وهنا
شيء يغفل عنه وهو ان تقع شوكة في يده مثلا وحكمه انه ان ظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لانه صار
في حكم الظاهر فان استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه لكنها تنجست بالدم فلا تصح صلاته معها
كالوشم انتهى وفيه نظر لان تنجسها بذلك معفو عنه وفارقت مسالة الوشم بان الدم ظهر ثم ولحقه التعدي
بخلافه هنا على انه مر انه لو ادخل عودا دبره وغيبه كله صحت صلاته فهذا اولى ثم رايت بعضهم قيد ما قاله
فيما اذا ظهر بعضها بما في فتاوى البغوي من ان ذلك فيما اذا كانت لو نزعت بقي محلها مثقوبا بخلاف ما اذا كان
المحل يلتئم عند قلعها فانه لا يضر وجودها ولفظ الفتاوى شوكة دخلت اصبعه يصح وضوءه وان كان راسها
ظاهرا لان ما حوله يجب غسله وهو ظاهر وما ستره الشوك فهو باطن فان كان بحيث لو نزع الشوك بقي ثقبه
حينئذ لا يصح وضوءه ان كان راس الشوك خارجا حتى ينزعها انتهى ويتعين حمل الاول على ما اذا تجاوزت
الجلد الى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور راسها حينئذ لانها في الباطن والثاني على ما اذا استتر راسها جرم من
ظاهر الجلد بان بقي جزء منها فيه ونظر فيما قاله الخ بنحو ما ذكرته فقال الظاهر انها لا تلحق بالوشم للعفو عن مثل
ذلك وانما لم ينظروا في الوشم لذلك لظهوره بفعله وعدوانه وبتحريمه بخلاف ما نحن فيه ولا شك ان ما ذكره موجود
فيما اذا غاص بعضها وقد مر عن البغوي فيه الصحة فلا وجه لالحاقه بالوشم فرع لا خلاف انه يلزم العاجز عن الوضوء
تحصيل من يوضئه ولو باجرة لمثله ان وجدها زائدة عما ذكر في شراء الماء كما افاده كلام المهذب وصرح به في
الكفاية كالجواهر والذخائر فقال وهذا اذا فضل ذلك عن دينه وكفاية من تلزمه نفقته يوما وليلة قال في الجواهر
عقب هذا وهو قياس ما قالوه في شراء الماء في الوضوء انه يعتبر كونه فاضلا عن دينه ومن تلزمه مؤنته قال واطلاق
الديون يشمل المؤجلة وينبغي عدم النظر اليها كما ان الغارم لا يعطى من الزكاة اذا كان دينه مؤجلا بل الاشبه عدم اعتبار
الدين انتهى ويرد بان الزكاة اضيق لان فيها حقا للادمي مع انه لا بدل لها بخلاف ما هنا فيهما فيوجه هنا بما مر في باب
به هناك ثم قال في المجموع واتفقوا على انه لو وجد من يوضئه متبرعا لزمه القبول اذ لا منة فان فقدها حسا
او شرعا بان وجدها مصرفا اهم منه او فقد الاجير او لم يرض لاجير باجرة مثله لطلبه اكثر منها وان قل تيمم وجوبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)